

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٨ / ٢٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الشرطة المتخصصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة المتخصصة برقم (٣٨٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٦/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٦/١٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٠.



٤٦٠٧٦

١

هـ

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ، ب، ج، د، ح) والفقرة (٣) من بند (أحكام عامة في حساب المزايا) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

أ- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للفئة العمرية للعضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

الفئة العمرية (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
أقل من ٢٨ سنة	٥٥٠٠
من ٢٨ لأقل من ٣٣	٦٠٠٠
من ٣٣ لأقل من ٣٧	٧٠٠٠
من ٣٧ لأقل من ٤٠	٨٠٠٠
من ٤٠ لأقل من ٤٥	٨٠٠٠
من ٤٥ لأقل من ٥٠	٩٠٠٠
٥٠ سنة فأكثر	١٠٠٠٠

يجوز تقسيط رسم العضوية على ستة أشهر على الأكثر.

ب- يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لرتبته خصماً من مرتبه طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	١٠٠
عميد	٩٠
عقيد	٨٠
مقدم	٧٠
رائد	٦٠
نقيب	٥٠



٤٦٠٧٦

م. شرف

٤٠	ملازم أول وملازم
----	------------------

ج- موارد سنوية بواقع ثلاثة مليون وسبعمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

أ- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش :

(١) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة اللواء :

بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمس وخمسون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من قيمة الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء .

بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس في نفس الرتبة بالإضافة إلى ٢% من قيمة الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء .

(٢) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة اللواء :

تحسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (١) بعاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٧% من الميزة التأمينية .

(٣) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (١) بعاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% من قيمتها .

ب- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسون ألف جنيه .

٢- العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع نسبة العجز بحد أدنى ٥٠% مضروباً من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ج- في حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق:

يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة إلى فائدة بواقع ٩% من قيمتها.

د- في حالات انتهاء خدمة العضو بقطاع الشرطة المتخصصة مع استمراره بخدمة وزارة الداخلية :

يخير الصندوق بين الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بكافة المزايا مع سداد كامل الاشتراكات المحددة بهذا النظام أو ترد له كافة اشتراكاته المدفوعة بالإضافة إلى فائدة بواقع ٩% من قيمتها.



ح- في حالة انتهاء الخدمة بالفصل :

يرد للعضو مجموع اشتراكاته المدفوعة منه.

* أحكام عامة في حساب المزايا :

٣- في حالات الإعارة أو الإجازة بدون مرتب مع الاستمرار في العضوية : ٤٦٠٧٦

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو إنهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٩% من قيمتها.

محرر

- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية المسددة على اجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد المحددة بالنظام عن تلك السنة.

ثانياً : إضافة بند جديد (ط) للمادة (٨) وفقرة جديدة برقم (٦) لبند (أحكام عامة في حساب المزايا) من

الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

ط- في حالة انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية :

يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة إلى فائدة بواقع ٧% من قيمتها .

* أحكام عامة في حساب المزايا :

٦- لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة

العضوية من عضو عادي إلى مؤسس ولا يجوز استخدام أي مسميات للعضوية الجديدة

تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين .

ثالثاً : إلغاء المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف

الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مُرف